



انفجار مرفأ بيروت:

إجراءات الدولة وانتهاكاتها

لمحة عامّة عن أعمال الإغاثة والمخالفات القانونية
لمؤسسات الدولة



جدول المحتويات

03	نبذة عن المركز اللبناني لحقوق الإنسان
03	لمحة عامة عن البحث
04	إشكالية البحث
04	أهداف البحث
05	المنهجية
05	أولاً - عملية الإغاثة
15	القسم 1: حالة الطوارئ:
19	القسم 2: احتجاجات 8 آب/أغسطس:
	ثانياً: التحقيقات
20	القسم 1: الجهة المكلفة بالتحقيق
21	القسم 2: لمحة عامة عن التحقيق بالتسلسل الزمني
25	القسم 3: المخالفات القانونية
29	ثالثاً: التوصيات
31	الملحق

نبذة عن المركز اللبناني لحقوق الإنسان

المركز اللبناني لحقوق الإنسان هو منظمة لبنانية محلية غير سياسية ولا تبغي الربح، تُعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان. في العام 2006، أُسست هذا المركز، الذي يتخذ بيروت مقراً له، الحركة الفرنسية اللبنانية للدفاع عن اللبنانيين المعتقلين تعسفياً (سوليدا)، الناشطة منذ العام 1996 في مجال مكافحة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات صارخة ت طال حقوق الإنسان. كما أنّ المركز عضو مؤسس في الشبكة الأورو-متوسطية لمناهضة الاختفاء القسري، وعضو في الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، وعضو في شبكة مناهضة التعذيب التابعة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

وينشر المركز أبحاثاً حول مواضيع مختلفة تهدف إلى تحسين واقع حقوق الإنسان في مجتمعنا.

لمحة عامة عن البحث

ما زالت أحداث الرابع من آب/أغسطس 2020 شاخصاً في أذهان جميع المقيمين في لبنان. ففي ذلك اليوم المشؤوم، دوى انفجار في مرفأ بيروت في تمام الساعة 6:07 مساءً ودمر أجزاء كبيرة من العاصمة، ما أسفر عن مقتل 217 شخصاً وإصابة 7000 آخرين، وترك 300 ألف شخص بلا مأوى.

في أعقاب الانفجار، استقال عددٌ من المسؤولين، وأعلنت حالة الطوارئ في المناطق المنكوبة، وانتشر الجيش في بيروت، كما فُتح تحقيق في الحادثة مع وعود بالكشف عن النتائج في غضون خمسة أيام. غير أنّ الدولة فشلت في تنفيذ سياسات إغاثة فعّالة؛ بل على العكس، بسبب غياب المساعدات، شرع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمواطنون في رفع الأنقاض وتقديم المعونة للضحايا. وقد كشفت هذه الجهود عن عجز الحكومة اللبنانية وعدم كفاءتها.

نتيجةً لذلك، قدّم عدد كبير من المنظمات مساعدات مباشرة، من ضمنها المركز اللبناني لحقوق الإنسان.

أطلق المركز اللبناني لحقوق الإنسان استجابته الطارئة لانفجار مرفأ بيروت في أيلول/سبتمبر 2020، بعد إجراء تقييم أولي للاحتياجات. وقدّم المركز خدمات إعادة التأهيل، بما في ذلك الاستشارات الصحية العامة، والعلاج الفيزيائي، والعلاج النفسي، والمساعدة القانونية، والمساعدة المالية، وسلّات غذائية لضحايا الانفجار وأقاربهم طوال العام 2021، في ظلّ تزايد تدريجي في عدد الحالات. ففي العام 2021 وحده، بلغ إجمالي عدد الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات من المركز اللبناني لحقوق الإنسان 1392 شخصاً تلقوا 6179 خدمة مرتبطة بإعادة التأهيل.

اليوم، بعد ثلاثة أعوام على وقوع الانفجار، من الضروري تحديد مسؤوليات الحكومة وانتهاكاتها، على أمل التوصل إلى المساءلة الفعلية.

إشكالية البحث

يسعى هذا البحث إلى إظهار إهمال الدولة والإجراءات المتبعة في عملية الإغاثة، كما يسعى إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة وعدم مراعاتها لسيادة القانون وعدم شرعية حالة الطوارئ التي فرضتها.

أعدّ هذا البحث انطلاقاً من وجهة نظر محايدة، وبالتالي سيستعرض بالتفصيل إخفاقات الحكومة وإهمالها، وكيف أنّ السياسات المنفّذة صبّت في صالح عملية الإغاثة أو قوّضتها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- توثيق استجابة الدولة تبعاً لدورها ومسؤولياتها.
- توثيق تدابير الإغاثة التي نفّذتها المبادرات الوطنية والدولية نتيجة الثغرات في عمل الحكومة.
- توثيق الانتهاكات المرتكبة من قبل مؤسسات الدولة.

المنهجية

تُعَدُّ المنهجية المتَّبَعَةُ في البحث مختلطة، إذ تشمل وسائل جمع البيانات النوعية والكمية.

ركّزت المنهجية النوعية على الحصول على المعلومات المطلوبة من خلال إجراء مقابلات طُرِحَ خلالها أسئلة مفتوحة. كما اشتملت على جمع نصوص قانونية ومقالات وتقارير وأوراق بحثية ذات مصداقية وقراءتها، بالإضافة إلى عقد نقاشات جماعية مركّزة مع عائلات الضحايا لجمع المزيد من المعلومات بشأن الدعم الذي تلقّوه من الدولة.

أمّا المنهجية الكميّة فركّزت على تحليل البيانات التي جُمِعَت من خلال الاستطلاعات والاستبيانات والمسوحات.

بفضل اعتماد هذه المنهجية المزدوجة، تمكّنّا من الحصول على معلومات من أطراف مختلفة ذات وجهات نظر متباينة ومن ثم تحليل البيانات.

أولاً – عملية الإغاثة

وقع انفجار مرفأ بيروت في وقت كان المواطنون اللبنانيون قد فقدوا أساساً الأمل في الدولة لجهة توفير الحماية لهم. ففي ظلّ الانهيار الاقتصادي وغياب الحدّ الأدنى من الخدمات الحكومية، لم يثق المواطنون في أنّ الدولة قادرة تآدية دورها في عملية الإغاثة. وقد دفع ذلك عدداً من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة إلى التعويض عن غياب التّدخلات من جانب مؤسسات الدولة.

عقب وقوع الانفجار، توجّهت أعدادٌ كبيرة من اللبنانيين والأجانب إلى المناطق المنكوبة للمساعدة في عملية الإغاثة من خلال رفع الأنقاض وتوفير الأغذية والدواء وتقديم المأوى والمساعدة في أعمال الترميم. وسلّطت الوسائل الإعلامية الضوء على عمل المؤسسات غير الحكومية وجهودها المتضافرة.

أولاً – عملية الإغاثة

سنستعرض بالتفصيل في ما يلي الدور الذي لعبه كل من المؤسسات التالية في عملية الإغاثة:

الهيئة العليا للإغاثة:

الهيئة العليا للإغاثة، بحسب تعريف أمينها العام، هي "مؤسسة عامة تابعة لرئاسة الحكومة، يتمثل دورها في تلقي المساعدات وتقديم الإغاثة لكافة أعمال التنمية والإغاثة في حالات الكوارث داخل لبنان وخارجه". تتمتع الهيئة بميزانية غير محدّدة، كونها تعتمد إلى حدّ كبير على التبرّعات والمنح. كما أنها تنفّذ الأوامر والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ورئيسه. لا يجوز للهيئة اتّخاذ أيّ إجراءات إلا بقرار تعيين صادر عن مجلس الوزراء، وهي تلتزم بالأطر المنصوص عليها في قرار التعيين.

تتولّى الهيئة العليا للإغاثة وفق القانون المهام التالية:

- قبول الهبات المقدّمة إلى الدولة اللبنانية من الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، والجهات المحلية والأشخاص المعنويين والطبيين لإغاثة المتضررين.
- وضع النظم اللازمة لتلقي الهبات ونقلها وتخزينها.
- القيام بالأعمال الإدارية والمالية.
- تولّي الجوانب اللوجستية المتعلقة باستلام الهبات ونقلها وتخزينها.
- إجراء إحصاءات معيّنة وجمع المعلومات اللازمة.
- إدارة شؤون الكوارث على مختلف أنواعها وجميع المسائل ذات الصلة والمُحالة إليها.

أعلنت الهيئة العليا للإغاثة في بيان عقب الانفجار أنها ستتولى، بالاشتراك مع لجنة مسح وتضمين الأضرار التابعة للجيش اللبناني، مسح كافة الأضرار الناجمة عن الانفجار.

أولاً – عملية الإغاثة

خلال الجلسة التي عقدها الحكومة في 5 آب/أغسطس، كُلفت الهيئة العليا للإغاثة بـ“تأمين إيواء للعائلات التي لم تعد منازلها صالحة للسكن، والتواصل مع وزارة التربية لفتح مدارس لاستقبال هذه العائلات” كجزء من عمليات الإغاثة. وأكد الأمين العام للهيئة العليا للإغاثة في حديث أنه أصدر قراراً يفيد بأن الهيئة ستكفل بمصاريف المأوى الذي تختاره الأسر المحتاجة. غير أن قراره قوبل بالرفض بعد 48 ساعة من قبل أحد الوزراء آنذاك، وصدر قرار توزيع المأوى السابق ذكره عن الدولة. وأضاف الأمين العام للهيئة: “لقد اعترضت على القرار لأن الأهالي والمواطنين في المناطق المتضررة لن يقبلوا الإيواء في الملاعب والمدارس، والدليل على ذلك أن عائلة واحدة فقط لجأت إلى مدرسة”.

في 8 آب/أغسطس، أصدرت وزارة التربية والتعليم العالي والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني قراراً يقضي بفتح أبواب معهد بئر حسن الفني ومجمّع التعليم المهني في الدكوانة لاستقبال العائلات المتضررة. بالإضافة إلى ذلك، وضع المواطنين 5000 منزل في تصريف الجهات المعنية، كما ورد في البيانات التي جمعتها الهيئة العليا للإغاثة. وقد لجأت عائلات كثيرة إلى المنازل المدرجة على القائمة التي أعدتها الهيئة.

كما تضمّنت القرارات المتخذة خلال جلسة الحكومة في 5 آب/أغسطس تكليف الجيش والهيئة العليا للإغاثة بإجراء مسح فوري وشامل للمناطق المنكوبة والمتضررة.

وأوضح الأمين العام للهيئة العليا للإغاثة أنه فور صدور قرار التكليف، وفّرت الهيئة 200 آلية قدّمتها شركات خاصة بهدف فتح الطرقات للسماح بمرور سيارات الصليب الأحمر لإسعاف الجرحى وتنظيف الطرقات. وقد استمرّت الآليات في العمل لمدة 20 يوماً بعد الانفجار.

إلى ذلك، أجرت الهيئة العليا للإغاثة مسحين شامليين للمناطق المتضررة. أجرت المسح الأول شركة خاصة (خطيب وعلمي) في اليوم الثاني بعد الانفجار، وقدّمت 150 مهندساً للمساعدة في المسح. وأعدّ نتيجة لذلك تقرير مفصّل يتضمّن لمحة عامة عن المناطق المتضررة والمناطق التي تتطلب تدخلاً. استند التقرير في البداية إلى مستوى الضرر، وقد تم رفعه إلى الحكومة التي أرسلته لاحقاً إلى فرنسا وفقاً لبيان أمين عام الهيئة العليا للإغاثة. وأجري المسح الثاني بالاشتراك مع مؤسسة الجيش، قبل أن تتولّى هذه الأخيرة إجراء المسح بمفردها في ما بعد.

فضلاً عن ذلك، عملت الهيئة العليا للإغاثة على تلقي تبرّعات مالية من الشركات الخاصة للمساعدة في عملية الإغاثة، وشكّلت صلة الوصل بين الحكومة والجيش. وحصلت الهيئة على تمويل لدعم العائلات التي تضررت منازلها وقامت بإحالتها إلى الجيش.

أولاً – عملية الإغاثة

فبحسب ما قاله رئيس الهيئة العليا للإغاثة للمركز اللبناني لحقوق الإنسان، لا يحقّ للهيئة تقديم دعم مالي مباشر، بل هي تتلقّى التمويل فحسب ثم تُحيله إلى الهيئة المكلفة تقديم الدعم. وهذا ما فعلته الهيئة مع الجيش بالنسبة إلى التبرّعات المالية المقدّمة للعائلات التي تقطن في المناطق المتضررة.

لفتت الصحافية المستقلّة آبي سيويل في مقابلة إلى أنّ التبرّعات انقسمت إلى نوعين: الأوّل خُصّ لعائلات الضحايا، والثاني للعائلات التي تضررت منازلها. وأكدت سيويل وجود تمييز مُمنهج في تخصيص التبرّعات المالية لعائلات الضحايا، إذ لم يكن الأجانب مخوّلين للحصول على المساعدة.

وأفادت سيويل بما يلي: "برزت بعض المشاكل بسبب تم توفير المبالغ بموجب شيكات، في حين لم يمتلك بعض الأشخاص حسابات مصرفية، ناهيك عن الوضع الحالي للمصارف التي ترفض صرف شيكات بهذه المبالغ [الضخمة]. وعلى الرغم من أنهم توصلوا أخيراً إلى اتفاق مع الدولة يسمح للضحايا بصرف الشيكات، غير أنّ ذلك استغرق أشهراً".

وأضافت أنه "بالنسبة للتبرّعات المقدّمة لإصلاح المنازل المتضررة، ونظرًا إلى عدم وضوح المعايير المتّبعة، لا يمكنني تحديد ما إذا كان ثمة أي تمييز أم لا. فعلى سبيل المثال، في بعض الأحيان يقدمون تبرّعات للمستأجرين، وفي أحيان أخرى لأصحاب المنازل". يُشار إلى أنّ بعض العائلات المتضررة جرّاء الانفجار شكّكت هي الأخرى بهذه المعايير. فخلال نقاش جماعي مركز أجراه المركز اللبناني لحقوق الإنسان، أجمع المشاركون على أنّ التعويضات التي قدّمها الجيش لم تكن كافية لتغطية الأضرار، خاصة في ظلّ الانهيار الاقتصادي. وقال أحد الضحايا: "لقد دفعنا ثمن تصليح الأضرار بأنفسنا، إذ لم أستطع الانتظار فيما أعيش من دون سقف". بالإضافة إلى التعويضات المحدودة، أشار بعض الضحايا إلى غياب التنسيق في عملية الإغاثة: "رأيت بعضًا من جيراني يتلقّون أموالاً مع أنّهم لم يتضرّروا من الانفجار".

ولدى سؤاله عن هذه الادّعاءات، أوضح أمين عام الهيئة العليا للإغاثة اللواء محمد خير أنّ مجلس الوزراء لم يقدّم التعويضات المالية، بل كان ذلك أحد الإجراءات الرئيسية المطلوبة من الجيش. وأضاف أنّ قيمة التعويضات استندت إلى الأضرار التي لحقت بكل منزل، والتي حدّدها دراسة أجراها الجيش. ويثير هذا الأمر تساؤلات حول أساليب جمع البيانات المعتمدة من قبل الجيش.

وفي حديث مع بعض الضحايا القاطنين في منطقتي الأشرفية وبرج حمود، لفت هؤلاء إلى أنّ عناصر من الجيش أتوا في وقت متأخّر لتقييم الأضرار وطرحوا عليهم بعض الأسئلة وجمعوا فواتير للتصليحات التي قاموا بها.

أولاً – عملية الإغاثة

وأوضحت قيادة الجيش في ردّها على المركز اللبناني لحقوق الإنسان أنّها حدّدت قيمة التعويضات المالية من خلال مسح جغرافي أجرته لجنة من المهندسين المدنيين والضباط المتخصصين (الملحق). وتجدر الإشارة إلى أنّه خلال النقاشات الجماعية المركّزة مع الأفراد الذين تضررت منازلهم جرّاء الانفجار، ذكر هؤلاء أنّ بعض الضباط أتوا لتفقد منازلهم وطرحوا عليهم بعض الأسئلة، ثمّ غادروا ولم يعودوا.

علاوةً على ذلك، أصدرت الحكومة قراراً بإعفاء جميع المنتجات التي يتم شحنها أو شراؤها من أي دولة أجنبية بغرض تخصيصها للأسر المتضررة من الانفجار من الضرائب والرسوم. وراقبت الهيئة العليا للإغاثة دخول المنتجات بموجب هذا القرار، وحدّدت أسماء الشركات والمؤسسات المستفيدة منه مع معلومات مفضّلة عن المستفيدين. كما أجرت الهيئة لاحقاً مكالمات عشوائية معهم للتأكد من أنّهم حصلوا على المنتجات كما تدّعي الشركات والمنظمات المعنية.

في ما يلي بعض العوائق التي اصطدمت بها الهيئة:

- غياب التنسيق بين مؤسسات الدولة، حيث صرّح الأمين العام للهيئة العليا للإغاثة أنّ "الجيش هو المؤسسة الحكومية الوحيدة التي نسقت معنا".
- الضغوط السياسية.
- النقص في التمويل، إذ ذكر الأمين العام للهيئة أنّ الحكومة لم توفّر التمويل الكافي، فاضطرّ إلى تأمين التمويل بجهود شخصية.
- القدرات اللوجستية غير الكافية: توظّف الهيئة 30 فرداً، وهو عدد لا يكفي لدعم عملية الإغاثة، لا سيما مع الأخذ بالاعتبار النطاق الواسع لانفجار بيروت.
- التحريض ضد الهيئة في وسائل الإعلام.

وبناءً على رأي الأمين العام للهيئة العليا للإغاثة، كان عمل هذه الأخيرة منظماً للغاية واستند إلى مستوى الضرر في كل منطقة، كما أنّ الهيئة تعاونت مع منظمات المجتمع المدني لتوسيع نطاق تغطيتها. وعلى الرغم من العقبات والتحديات التي واجهتها والجهود التي بذلتها، تعرّضت الهيئة لهجوم في وسائل الإعلام بسبب عدم الثقة في مؤسسات الدولة وسعي وسائل الإعلام إلى استرضاء الجهات المانحة والحكومات الأجنبية.

أولاً – عملية الإغاثة

الجيش اللبناني:

بحسب قانون الدفاع الوطني (المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته)، يتولى الجيش ثلاث مهام: دفاعية، وأمنية، وإنمائية، وذلك بهدف الى حفظ الأمن والمساهمة في تأمين الاستقرار الاجتماعي والتنمية.

تشمل المهام الإنمائية والإنسانية التي يقوم بها الجيش اللبناني:

- بناء الجسور الثابتة والمتحركة، خصوصاً خلال اعتداءات العدو الإسرائيلي المتكررة على لبنان.
- المساهمة في إعادة إنشاء البنى التحتية من ماء وكهرباء وطرق و غيرها في الأماكن المتضررة نتيجة الحروب الإسرائيلية والأحداث الداخلية.
- شق طرق في القرى والبلدات النائية.
- المساهمة في إطفاء الحرائق، والقيام بحملات تحريج واسعة.
- تنظيف الشواطئ والأنهر والبقع البحرية الملوثة بالنفط وغيره.
- إغاثة المواطنين المحاصرين بالثلوج والسيول وتوزيع مواد غذائية وطبية عليهم، والقيام بحملات تلقيح للأطفال في الأماكن النائية.
- توزيع مساعدات مختلفة على المناطق الفقيرة أو المتضررة من الأحداث، بالإضافة الى توزيع مساعدات على بعض المدارس والمستشفيات والبلديات وغيرها، في إطار مديرية التعاون العسكري-المدني وبرامج أخرى.
- رفد أجهزة الدولة بالوسائل والخبرات اللازمة، وتعزيز التعاون العلمي والثقافي مع الجامعات الوطنية.
- العمل مع منظمات المجتمع المدني.

أطلقت قيادة الجيش في 10 آب/أغسطس "غرفة طوارئ متقدمة" لمتابعة الوضع الإنساني والإنمائي في المناطق المنكوبة في بيروت برئاسة العميد الركن سامي الحويك وتضم ممثلين عن: الحكومة ووزارة الأشغال العامة ووزارة الطاقة والمياه ووزارة الاتصالات ووزارة الشؤون الاجتماعية والصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني والهيئة العليا للإغاثة، بالإضافة إلى ضباط مختصين من قوى الأمن الداخلي. وقد تولت هذه الغرفة تنفيذ مهام إنسانية وإنقاذية، ونسقت عمل المنظمات الحكومية الدولية والمحلية لتوحيد المهام ومنع إهدار الموارد.

أولاً – عملية الإغاثة

واشتملت غرفة الطوارئ المتقدمة على الأقسام التالية:

- قسم إعادة الإعمار
- قسم الصحة
- قسم الإسكان
- قسم التغذية
- قسم الخدمات اللوجستية
- قسم الاتصالات

بالإضافة إلى ذلك، جرى تشكيل فرق المسح للكشف على حالة المنازل المتضررة بغية تحديث البيانات وفهم احتياجات الضحايا.

بناءً على قرارات الحكومة الصادرة في 5 آب/أغسطس، واستناداً إلى المادة 3 من قانون الدفاع الوطني رقم 102 والمواد 1 و2 و3 و4 من المرسوم الاشتراعي رقم 52 تاريخ 5 آب/أغسطس 1967، أعلنت حالة الطوارئ في مدينة بيروت لمدة أسبوعين، من 4 آب/أغسطس 2020 لغاية 18 آب/أغسطس 2020، وسُوح للجهات المختصة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 1968/52، وبالاستناد إلى المادة 3 من هذا المرسوم الاشتراعي، كُلِّفَت السلطة العسكرية فوراً بتولي المهام التالية:

• صلاحية المحافظة على الأمن وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلحة بما فيها قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والجمارك ورجال القوى المسلحة في الموانئ والمطار وفي وحدات الحراسة المسلحة ومغارزها.

• تقوم هذه القوى بواجباتها الأساسية وفقاً لقوانينها الخاصة وتحت إمرة القيادة العسكرية العليا.

• تختار السلطة العسكرية العليا بقرار بعض العناصر من هذه القوى لتكليفها بمهام خاصة تتعلق بعمليات الأمن وحراسة النقاط الحساسة وعمليات الإنقاذ (تم توضيح صلاحيات الجيش في حالة الطوارئ بشكل مفصّل في الفقرة المعنونة "حالة الطوارئ").

أولاً – عملية الإغاثة

بناءً على إجابات قيادة الجيش على قائمة الأسئلة التي وجهها المركز اللبناني لحقوق الإنسان، تولّى الجيش المهام التالية:

• تنفيذ خطة إنقاذية تنطوي على ثلاث خطوات:

– الاستجابة الفورية: حيث تم عزل موقع الانفجار من قبل الوحدات المنتشرة في محيط المرفأ.

– الإسعافات الأولية والإنقاذ: تضمّنت إنقاذ الناجين والمصابين ونقلهم إلى المستشفيات القريبة. وشارك في هذه الخطوة جميع العسكريين المتواجدين في محيط موقع الانفجار، إضافة إلى آليات الجيش والوحدة الطبية العسكرية.

– إزالة آثار الكارثة: شملت رفع الأنقاض والبحث عن المفقودين ثم مسح الأضرار لبدء عملية الترميم وإعادة الإعمار.

• إنشاء غرفة عمليات بالشراكة مع الصليب الأحمر والدفاع المدني اللبناني ومجموعات أجنبية لتنظيم جهود الإنقاذ وتسهيلها.

• مراقبة المتاجر والمؤسسات التجارية والمنازل لحمايتها من السرقة، وذلك من خلال ضرب طوق أمني في المنطقة المتضررة وتسيير دوريات راجلة وسيارة داخل الشوارع.

• المساعدة في تنظيف الشوارع.

• مسح الأضرار الناجمة عن الانفجار للتحضير بشكل سريع لإطلاق عملية الترميم وإعادة الإعمار.

• توزيع الصناديق الغذائية.

• استلام كافة المساعدات الإنسانية والطبية لتنظيمها وتوزيعها على العائلات المتضررة.

• التنسيق مع الجهات المانحة الدولية والوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والسلطات المحلية في إطار تأمين المساعدات وإعادة الإعمار.

أولاً – عملية الإغاثة

في ردها على المركز اللبناني لحقوق الإنسان، أضافت قيادة الجيش أنها احتاجت إلى دعم من الحكومات الأجنبية لأن الانفجار الذي هزَّ بيروت كان حدثًا كارثيًا وأنها استطاعت معالجة الأضرار إلى حدٍّ ما بسبب مستوى التنظيم العالي الذي تتمتع به.

منذ بدء الانهيار الاقتصادي، برز توجه نحو إشراك الجيش في العمل الإنساني. على سبيل المثال، تولّى الجيش مسؤولية توزيع الحصص الغذائية والتعويضات المالية من دون أي دعم من مؤسسات الدولة الأخرى، وهو أمر قد يثير مخاوف أو يعيق عملية الإغاثة الإنسانية، سيّما وأنه في حالة انفجار بيروت، لم يكن الضحايا والمتطوعون من اللبنانيين حصراً. بل كان بعضهم من الأجانب والمهاجرين الذين قد لا يحملون وثائق قانونية.

في رأي أبي سيويل وملاحظاتها خلال الاستجابة بعد وقوع الانفجار، كان الجيش الهيئة الحكومية الأساسية التي تنشط على الأرض، كما أنه عمد إلى توزيع الصناديق الغذائية قبل التعويضات المالية. "أعتقد أنّ الاختيار وقع على الجيش لأنه أكثر مؤسّسة تحظى بالثقة ولديها أيضاً القدرات البشرية والقدرة على تغطية هذا القدر من الأراضي، بخلاف وزارة الشؤون الاجتماعية أو الوزارات الأخرى ذات الصلة. لكن في الوقت نفسه، أشار الكثير من المستفيدين إلى أنّ الجيش غير مدرّب ولا يملك الخبرة للعمل كجهة فاعلة في المجال الإنساني، فدوره هو ضبط الأمن".

وقد لاقى عمل الجيش انتقاداً من عدد كبير من المستفيدين. فكما ورد في الفقرة السابقة، شكك الناس في المعايير المتبعة، وكشفت سيويل أنّ الجيش كان يوزع الصناديق الغذائية في مناطق ميسورة مثل الأشرفية، ما دفع بعض السكان إلى الشعور بأنّ في ذلك إهدار للموارد، كما شعروا بالإهانة نوعاً ما عند تقديم صناديق أغذية إليهم في حين دُمرت منازلهم للتو؛ فهم ليسوا بحاجة إلى مساعدات غذائية. وأضافت أنه "في بعض الحالات، تم تقديم تعويضات لجميع سكان المبنى باستثناء شخص واحد. وفي حالات أخرى، تم تقديم التعويضات لأشخاص في المبنى نفسه مرّتين". لذا، تعتبر سيويل أنّ المشكلة الرئيسية تكمن في غياب التنظيم، وهو أمر متوقّع إلى حدٍّ ما في مثل هذه الظروف.

بالنسبة للناشط روي بخاري، كان الجيش مجرّد قوة أمنية موجودة لحماية السياسيين الذين زاروا المناطق المتضررة وطلب بطاقات الهوية، وقد أدى هذا الأمر إلى صدامات كثيرة مع الجيش. وذكر روي أنه "لم يجدر بالجيش في تلك اللحظة حماية السياسيين والوقوف إلى جانبهم ضد الشعب، وقد تسبّب ذلك في صدامات كثيرة مع الجيش". وأضاف روي أنّ السبب وراء انخراط الجيش في العمل الإنساني، في رأيه، "هو سعيه إلى تحسين صورته، فقد وُضع الجيش في الكثير من الحالات في مواجهة المواطنين، فربما حاول السياسيون تحسين صورته".

أولاً – عملية الإغاثة

في المقابل، كشفت قيادة الجيش في رسالتها إلى المركز اللبناني لحقوق الإنسان أنه "استناداً إلى المادة 1 من قانون الدفاع الوطني (المرسوم الاشتراعي رقم 1983/102)... يمكن للقوات المسلحة أن تساعد في المجالات الإنمائية والاجتماعية، شرط ألا يعيق ذلك مهامها الأساسية. لذلك، فإن العمل الإنساني هو أحد الأدوار الرئيسية التي يضطلع بها الجيش". وأضافت القيادة أن الجيش عمل بطريقة منهجية لغرض وحيد هو تقديم المساعدة للجميع من دون أي تمييز على أساس العرق واللون والدين والجنسية. فقد انصب تركيزه أولاً على حماية المنطقة، وبالتالي لم يُسمح لأي شخص لا يستطيع إثبات أنه يعيش في المنطقة بالدخول. وتم توزيع الصناديق الغذائية على كل من يقطن في المنطقة المتضررة، كما جرى توزيع التعويضات المالية بناءً على دراسة أجرتها لجنة من المختصين (ملحق).

علاوةً على ذلك، أشارت قيادة الجيش الضوء إلى أنها اختارت "التساهل مع الفئات الضعيفة أو المهمشة في ما يتعلق بموضوع الوثائق الثبوتية" أثناء توزيع المساعدات. غير أن هذا التصريح تحديداً يُظهر لم لا يجدر بالأجهزة الأمنية مثل الجيش أن تتولى إدارة المساعدات أو توزيعها.

وأفصحت قيادة الجيش أيضاً عن التحديات الرئيسية التي واجهتها خلال عملها الإغاثي:

- عدم توفر مسح سكاني.
- غياب بعض المتضررين عن منازلهم.
- تغيير المستأجرين بعد الانفجار.
- انعدام التنسيق بين المنظمات وغرفة الطوارئ المتقدمة التي شكّلها الجيش للإشراف على عملها وتنسيقه، حيث قامت بعض المنظمات بترميم جزئي لعدد من الشقق والمنازل.

محافظ بيروت:

ناشد مكتب محافظ بيروت (الهيئة المعنية باتخاذ القرارات في بلدية بيروت) أربع شركات هندسة كبرى لتخصيص تمويل للمباني المعرضة لخطر الانهيار.

كما نشر المكتب دراسة عن حالة المباني من دون تحديد مصدرها وتلقّى طلبات المواطنين وأصدر قرارات فردية، إلا أن مديرية التخطيط المدني لم تتحرك.

لقد طلبنا لقاء المحافظ لكننا لم نتلق أي ردّ حتى تاريخ نشر هذا البحث.

أولاً – عملية الإغاثة

رئيس الجمهورية والحكومة:

• مقررات جلسة 5 آب/أغسطس 2019.

• أعلن المجلس الأعلى للدفاع أن الرئيس عون قرر فتح الاعتماد الاستثنائي بقيمة 100 مليار ليرة في موازنة العام 2020 والمخصص للظروف الاستثنائية والطارئة، لكن لا يتوفر سجل لكيفية صرف هذا المبلغ.

البلدية:

غابت البلدية عن عملية الإغاثة، حيث لم تساهم سوى في تنظيف الشوارع، لكن هذا الدعم بدأ بعد ثلاثة أيام على الانفجار. يقول الناشط روي بخاري الذي كان حاضراً منذ اليوم الأول: "كنا نتظاهر أمام وزارة الطاقة على خلفية انقطاع التيار الكهربائي لحظة وقوع الانفجار. توجّهنا إلى ساحة الشهداء وكنا في حالة صدمة لفترة من الوقت. كنا سبعة أصدقاء، وناشدنا الناس عبر تطبيق فايسبوك أن يبدأوا بتقديم المساعدة في عملية الإغاثة. كنا نذهب يومياً بما أنّ مؤسسات الدولة لم تُقدّم المساعدة. حاولنا تغطية مدينة واحدة في اليوم". وأضاف: "بدأت البلدية العمل يوم الجمعة، مع أنّ الانفجار وقع يوم الثلاثاء. لقد بدأوا في تنظيف الزجاج أمام وسائل الإعلام والكاميرات، في حين أنّه لم يبقَ أي شيء لتنظيفه بحلول ذلك الوقت".

وأضاف روي أنهم اشتبكوا مع البلدية وقوات الأمن: "في أحد الأيام في الجميزة، كان هناك أمل في أن يكون شخص ما لا يزال على قيد الحياة تحت الأنقاض. ومع ذلك، توقفت البلدية عن العمل لتأخر الوقت. أثار ذلك غضب الكثير من المتطوعين والناشطين، حتى إننا طالبنا بإحضار الآليات واقترحنا تغطية كلفتها. فقد أثار استهتار البلدية باحتمال وجود شخص على قيد الحياة غضب الجميع".

القسم 1: حالة الطوارئ:

استناداً إلى أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 52: "تُعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية في جميع الأراضي اللبنانية أو في جزء منها، عند تعرّض البلاد لخطر مداهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو أعمال أو اضطرابات تهدد النظام العام والأمن أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة".

وتنص المادة 2 من المرسوم نفسه على ما يلي: "تُعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية أيام وإن لم يكن في دور الانعقاد".

أولاً – عملية الإغاثة

وتنص المادة 65، الفقرة 5 من الدستور على ما يلي: "يكون النصاب القانوني لانعقاد جلسة مجلس الوزراء أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور وإعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها".

للسلطة العسكرية في حالة الطوارئ الحق في ما يلي:¹

- القبض على الأشخاص ومصادرة الحيوانات والأغراض والممتلكات.
- تفتيش وتحرّي أي مبنى أو منزل أو مكان آخر في أي وقت خلال النهار أو الليل رهناً بموافقة النيابة العامة المختصة.
- إعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة والذخائر والتفتيش عنها ومصادرتها.
- فرض الغرامات الفردية والجماعية.
- احتجاز المشبوهين.
- فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يقومون بنشاط يشكّل خطراً على الأمن.
- منع الاجتماعات العامة غير المصرّح بها أو الاجتماعات العامة ذات الطابع العسكري أو المخلة بالأمن.
- إعطاء الأوامر في إقفال قاعات السينما والمسارح والملاهي ومختلف أماكن التجمّع بصورة مؤقتة.
- منع تجوّل الأشخاص والسيارات في الأماكن وفي الأوقات التي تحدّد بموجب قرار.
- منع النشرات المخلة بالأمن واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات المختلفة والإذاعات والتلفزيون والأفلام السينمائية والمسرحيات.
- مراقبة الموانئ والسفن في المياه الإقليمية.
- مراقبة دخول الأجانب إلى لبنان أو مغادرتهم له.
- محاكمة كل من يخرق الأمن أو يخالف الدستور أو أي من التدابير التي يفرضها الجيش.
- التحقيق في جميع القضايا أمام المحكمة العسكرية حتى بعد رفع حالة الطوارئ.

أولاً – عملية الإغاثة

وعليه، تسمح حالة الطوارئ للجيش بفرض قيود على حرية التعبير والتظاهر، وتبرّر الاستخدام الاعتيادي للقوة في الاحتجاجات. قد يكون ذلك أحد أسباب العنف المفرط في احتجاجات 8 آب/أغسطس. فكما أشار روي، "استُخدمت أسلحة مختلفة وتلحق أضراراً أكبر. ولكن عند إبلاغ قيادة الجيش بذلك، ردت بأن "الدستور اللبناني يعتبر الحق في التظاهر والتجمع حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يهدف إلى إبداء الرأي". لذلك، لم يمنع الجيش اللبناني التجمعات داخل بيروت رغم إعلان حالة الطوارئ". وهو ما يثبت أنّ حالة الطوارئ تسمح للجيش، وهو جهاز أمني، بقمع أحد حقوق الإنسان وتمنحه الحرية الكاملة بالتصرف في هذا الصدد، ما يتسبب بحالة من الخوف لدى بعض الأفراد المعرضين أساساً للخطر.

من جهتها، قالت آبي سيويل في مقابلة: "على الرغم من أنّ حالة الطوارئ كانت ضرورية، غير أنّها أثارت الكثير من المخاوف لدى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، خشية من القيود التي قد تفرضها على جهود الإغاثة التي يبذلونها".

تسمح حالة الطوارئ للجيش بأن يتولّى التعامل مع الأشخاص الذين يخالفون للدستور أو أي تدابير يفرضها الجيش، أي أنّ الجهة نفسها هي التي تضع القواعد وتنقذها وتلاحق المخالفين.

نورد في ما يلي مراسيم إعلان حالة الطوارئ وفق التسلسل الزمني لإصدارها:

- في 5 آب/أغسطس 2020، أعلنت حكومة تصريف الأعمال برئاسة رئيس الوزراء المستقيل حسان دياب حالة الطوارئ عقب انفجار 4 آب/أغسطس 2020.
- في 7/8/2020 أصدرت الحكومة المرسوم رقم 6792 القاضي بإعلان حالة الطوارئ اعتباراً من 4/8/2020 لغاية 8/8/2020.
- في 13 آب/أغسطس 2020 اجتمع مجلس النواب ووافق على حالة الطوارئ.
- في 17 آب/أغسطس 2020 صدر المرسوم رقم 6881 ومدّد حالة الطوارئ من 18/8/2020 حتى 18/9/2020.
- في 14/9/2020 أصدر أمين عام مجلس الوزراء القاضي محمود مكية مذكرة إدارية ثانية لتمديد حالة الطوارئ حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

أولاً – عملية الإغاثة

اشتمل إعلان حالة الطوارئ على انتهاكات عدّة للمادتين 1 و2 من المرسوم 52 والمادة 65 من الدستور:

- أُعلنت حالة الطوارئ للمرة الأولى في 5 آب/أغسطس، وصدر المرسوم في 7 آب/أغسطس، ما أدى إلى تباين في الآراء حول تاريخ بدء حالة الطوارئ.
- كان من المفترض الحصول على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب لتمديد حالة الطوارئ (المادة 65 من الدستور)، غير أن التمديد جرى بموجب مرسوم.
- لم تُرَاع أحكام المادة 65 من الدستور وأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 52 في التمديد الثاني، حيث جرى الإعلان بموجب مذكرة إدارية لا بمرسوم.
- تاريخ بدء التنفيذ الفعلي لحالة الطوارئ هو 5 آب/أغسطس، ووفقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 52، كان يجب على مجلس النواب عقد جلسة في غضون 8 أيام، غير أن الجلسة عُقدت بعد 9 أيام من هذا التاريخ.

استفسر المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن رأي قيادة الجيش بشأن حالة الطوارئ، وكان ردّ القيادة أنّها لا تتمتع بصلاحيّة الدفاع عن شرعيّة حالة الطوارئ وأنّ إعلانها كان ضرورياً نظراً للأثر الكبير الذي خلّفه الانفجار والذي لم يكن من الممكن معالجته إلا عن طريق الجيش من أجل التخفيف من التداعيات المحتملة على جميع المستويات. وأضافت القيادة أنّ المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 1967/52 لا تنصّ على أيّ إجراءات تؤثر على أيّ من حقوق الإنسان المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنّه في حال اضطرّ الجيش إلى تقييد أحد هذه الحقوق، يكون ذلك محصوراً في نطاق ضيق.

أولاً – عملية الإغاثة

القسم 2: احتجاجات 8 آب/أغسطس:

شكّلت تظاهرة 8 آب/أغسطس واحدة من أعنف التظاهرات التي شهدتها لبنان منذ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019. كان روي بخاري وأصدقاؤه يشاركون في الاحتجاجات منذ اندلاع الثورة. وأكد روي في مقابلة مع المركز اللبناني لحقوق الإنسان أنّ احتجاجات 8 آب/أغسطس كانت مختلفة عن الاحتجاجات السابقة، وأنّ الأجهزة الأمنية استخدمت أسلحة جديدة في ذلك التاريخ واستهدفت الأفراد بشكل مباشر. فأصيب بعض أصدقاء روي، ومنهم من فقد بصره. وأكد روي أنّ قنابل الغاز كانت مختلفة عن تلك المستخدمة عادةً، مضيفاً: "لقد حرقت جلدنا وسببت باختناقنا على الفور. في ذلك اليوم، ذهب الجميع إلى ساحة الشهداء وهم يعلمون أنّ هذه التظاهرة ستكون مختلفة. كنا مستعدين لهذه المواجهة، إلا أنّ العنف كان شديداً لدرجة أنّ الساحة أفرغت في غضون ثلاث ساعات".

كانت أبي سيويل متوجّهة إلى الساحة لتغطية الاحتجاج. ولكن حتّى قبل موعد بدء الاحتجاج المُعلن عنه، كان الغاز المسيل للدموع يغطي المنطقة بأكملها. وصرّحت سيويل في مقابلة مع المركز اللبناني لحقوق الإنسان أنّ: "الرّد كان عنيفاً جداً. إن لم أكن مخطئة، أعتقد أنّ الاحتجاج كان سيبدأ عند الساعة 3 بعد الظهر، وكنت أسير مع مجموعة من منطقة مار مخايل. وصلنا إلى الساحة قبل الساعة 3 ووجدنا مليئةً بالغاز المسيل للدموع. لم أتمكن من الوصول إلى مدخل مجلس النواب حيث وقعت المواجهات على ما أعتقد. فعندما وصلت كان الغاز المسيل للدموع كثيفاً لدرجة أنّني لم أتمكن من الدخول".

واعتبرت أبي أنّ ردّ السلطة كان غير متناسب مقارنةً بالردود التي شهدتها في احتجاجات أخرى. وقالت: "ربما كان بعض المتظاهرين يرشقون الحجارة، ولكن هذا أمر طبيعي. هذا ما يحدث في العادة. أتذكر الاحتجاجات التي نُظمت قبل وقوع الانفجار. في بعض الأحيان، كانت الأجهزة الأمنية تستخدم الغاز المسيل للدموع في النهاية، إلا أنّها كانت تلجأ أولاً إلى استخدام المدافع المائية أو وسائل أخرى".

ثانياً: التحقيقات

القسم 1: الجهة المكلفة بالتحقيق

القضية الأولى التي أُثِّرت بعد انفجار مرفأ بيروت كانت إحالة التحقيق إلى المجلس العدلي بموجب المرسوم رقم 6815 في 2020/8/11.

استناداً إلى أحكام المادة 356 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني: "ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 وما يليها وحتى المادة 336 ضمناً من قانون العقوبات.

(ب) الجرائم المنصوص عليها في قانون 1958/01/11.

(ت) جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الاسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدتها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها ولا سيما المنصوص عليها في المواد 351 حتى 366 ضمناً من قانون العقوبات وفي المواد 376 و377 و378 منه وفي المواد 453 حتى 472 ضمناً منه، وفي المادتين 138 و141 من قانون القضاء العسكري".

تُحال الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر أمام القضاء العسكري والعادي إلى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحيّاته المدنيين والعسكريين على السواء إنفاذاً لمرسوم الإحالة.

وعليه، تثير إحالة التحقيق إلى مجلس العدلي مسألتين، هما صلاحيّات المجلس العدلي وعدم استقلاليتته.

صلاحيّات المجلس العدلي:

ينظر المجلس العدلي في الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادة 356 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وتشمل هذه الجرائم تلك متعمّدة والمتعلّقة بالاعتداء على أمن الدولة الخارجي والداخلي، وجرائم العصابات المسلحة والأعمال الإجرامية الإرهابية، وبعض الجرائم الأخرى المحددة.

هناك فرضيتان رئيسيتان لانفجار المرفأ:

- الانفجار ناتج عن مادة نترات الأمونيوم بسبب إهمال المسؤولين في الدولة.
- الانفجار ناتج عن اعتداء خارجي على موقع تخزين نترات الأمونيوم.

ثانياً: التحقيقات

وعليه، تشير إحالة القضية إلى المجلس العدليّ إلى حدوث اعتداء حتى قبل بدء التحقيقات. وبما أنّ صلاحيات المجلس العدلي محدّدة صراحةً في القانون، في حال كان الانفجار قد وقع نتيجة إهمال الدولة فهو لا يندرج ضمن اختصاص المجلس العدلي.

عدم استقلالية المجلس العدلي:

تُحال القضايا إلى المجلس العدلي بموجب مرسوم، ويتمّ تعيين قاضي التحقيق المكلف بالقضية بموجب مرسوم أيضاً.

لذلك، فإنّ السلطة المسؤولة عن إحالة القضايا إلى المجلس العدلي في حالة انفجار مرفأ بيروت تشتمل على بعض الأشخاص المُشتبه فيهم بالقضية. وي طرح هذا السيناريو علامات استفهام حول استقلالية المجلس العدلي.

القسم 2: لمحة عامة عن التحقيق بالتسلسل الزمني

1. شكّلت الحكومة لجنة تحقيق برئاسة رئيس الوزراء حسان دياب، وأعلنت اللجنة أنها ستقدّم نتائجها إلى مجلس الوزراء اللبناني بحلول تاريخ 11 آب/أغسطس 2020. ورفض الرئيس ميشال عون الدعوات لإجراء تحقيق دولي على الرغم من مطالبة قادة دول العالم بذلك².

2. عيّن مجلس القضاء الأعلى القاضي فادي صوّان محقّقاً عدلياً.

3. في 5 آب/أغسطس 2020، وُضع ستة عشر مسؤولاً في المرفأ قيد الإقامة الجبرية³.

4. بعد ذلك، أوقف المدير العام لمرفأ بيروت حسن قريطم، والمدير العام السابق للجمارك اللبنانية شفيق مرعي.

5. في 17 آب/أغسطس 2020، أوقف مدير عام الجمارك بدري ضاهر.

6. أصدر المدّعي العام غسان عويدات قراراً بمنع سفر سبعة أشخاص منهم حسن قريطم⁴.

7. استدعى القاضي فادي صوّان وزير النقل والأشغال العامة الأسبق غازي العريضي، والوزراء غازي زعيتر ويوسف فنيانوس وميشال نجّار، ومدير عام أمن الدولة اللواء طوني صليبا، ومدير عام النقل البري والبحري عبد الحفيظ القيسي، والمدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم.

8. في 1 أيلول/سبتمبر 2020، وجّه القاضي صوّان اتّهاماً إلى رئيس مكتب الأمن العام في المرفأ الرائد داود فياض ورئيس قسم التحقيقات في المرفأ الرائد شربل فواز وأصدر قراراً بإيقافهما (أصدر القاضي بيطار في ما بعد قرار إخلاء سبيلهما).

-1 <https://www.arabnews.com/node/1715991/middle-east> عرب نيوز

-2 https://d.docs.live.net/5fc44816296d906d/Beirut%20Blast/Beirut%20Blast%20investigative%20procedures%20and%20violations.docx#_ftn2

-3 https://d.docs.live.net/5fc44816296d906d/Beirut%20Blast/Beirut%20Blast%20investigative%20procedures%20and%20violations.docx#_ftn3

ثانياً: التحقيقات

9. في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 اتهم القاضي فادي صوّان ثلاثة وزراء سابقين (علي حسن خليل وغازي زعيتر ويوسف فنيانوس) ورئيس الوزراء (حسان دياب) بالتقصير في ما يتعلّق بقضية انفجار مرفأ بيروت في آب/أغسطس. رفض غازي زعيتر الممثل أمام القاضي صوّان لاستجوابه كمشتبه به. أمّا الوزير السابق فنيانوس فصرّح بأنّه مستعدّ للمثول أمام القاضي وإنّما "في الوقت المناسب له" بحسب قوله. وأضاف قائلاً: "ضميري مرتاح ولذلك سألتقي بالقاضي لأخبره أنه انتهك المواد 40 و70 و71 من الدستور". تتعلّق هذه المواد بحصانة النوّاب والوزراء من الملاحقة القضائية.

10. في التاريخ نفسه، وجّه القاضي صوّان اتّهاماً إلى اللواء صليبا في قضية انفجار 4 آب/أغسطس 2020 واستجوبه. وكان القاضي صوّان قد حدّد موعداً لجلسة استجواب أخرى مع اللواء صليبا في 17 كانون الأوّل/ديسمبر 2020، إلّا أنّ تلك الجلسة لم تُعقد نظراً إلى تعليق التحقيق بسبب المذكرة المقدّمة ضدّ القاضي صوّان.

11. في 15 كانون الأوّل/ديسمبر 2020، حضر فنيانوس إلى جلسة الاستجواب الخاصّة به، ولكنه أُبلغ بتأجيل الجلسة إلى موعد لاحق. وفي شباط/فبراير 2021، رفض فنيانوس الخضوع للاستجواب.

12. في شباط/فبراير 2021، كفّت محكمة التمييز يد القاضي صوّان عن التحقيق في القضية على خلفيّة طلب وزيرين سابقين كان قد ادّعى عليهما، هما علي حسن خليل وغازي زعيتر.

13. في 2 تمّوز/يوليو 2021، قدّم قاضي التحقيق طارق بيطار طلباً إلى مجلس النوّاب لرفع الحصانة النيابيّة عن الوزير السابق غازي زعيتر بصفته نائياً، وكتابتين إلى نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس لمنحه الإذن بملاحقة زعيتر وفنيانوس كونهما محاميّين.

ووجّه القاضي بيطار الاتهامات لقائد الجيش السابق العماد جان قهوجي، ومدير مخابرات الجيش الأسبق العميد كامل ظاهر، والعميد المتقاعد في المخابرات غسان غرز الدين، والعميد السابق في المخابرات جودت عويدات.

14. في 28 تمّوز/يوليو، منحت نقابة المحامين في بيروت الإذن للقاضي بيطار لملاحقة زعيتر، وفي 29 تمّوز/يوليو، منحت نقابة المحامين في طرابلس الإذن للقاضي بيطار لملاحقة فنيانوس.

غير أنّ مجلس النواب رفض رفع الحصانة عن النوّاب المعنيّين.

15. في 2 تمّوز/يوليو 2021، طلب القاضي طارق بيطار من رئيس الوزراء منحه الموافقة على استجواب اللواء صليبا كمشتبه به. بموجب القانون اللبناني، لمحاكمة موظفي الدولة على جريمة ناتجة عن واجباتهم الرسمية، يتوجّب على القضاة الحصول على موافقة من الجهة التي ينتمي إليها الموظف.

قدّم القاضي طارق بيطار طلباً إلى مجلس النواب لرفع الحصانة عن وزير الداخلية السابق نهاد المشنوق، بصفته نائياً، ليتمكّن من الادّعاء عليه بجرم الإهمال و"القصد الاحتمالي الذي أدّى إلى جريمة القتل" في ما يتعلّق بانفجار مرفأ بيروت.

وفي اليوم نفسه، طلب القاضي بيطار من وزير الداخلية السماح له بالادّعاء على مدير عام الأمن العام اللواء عباس ابراهيم.

ثانياً: التحقيقات

16. في 29 تموز/يوليو، أصدر مكتب رئيس الوزراء بياناً جاء فيه أنّ مكتب رئاسة الجمهورية طلب مشورة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل حول من له صلاحية الموافقة على هذا الطلب، وأتى الجواب أنّ المجلس الأعلى للدفاع هو من يحظى بهذه الصلاحية. غير أنّ رأي هيئة التشريع والاستشارات يُعتبر استشارياً وغير إلزامي، ويحظى رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية بالصلاحية المطلوبة لتلبية طلب القاضي بيطار (إضافة المادة).

17. في 15 نيسان/أبريل 2021 أطلق القاضي طارق بيطار سراح الرائد شربل فواز والرائد داود فيّاض.

18. في 9 تموز/يوليو 2021، وجّه وزير الداخلية في حكومة تصريف الأعمال العميد محمّد فهمي رسالةً إلى وزير العدل عبر فيها عن رفضه لطلب القاضي باستجواب اللواء عباس إبراهيم. واستأنف القاضي بيطار قرار الوزير فهمي. من جهته، صرّح القاضي عويدات (مدعي عام التمييز) أنّه لا يحظى بصلاحية اتخاذ قرار بشأن طلب القاضي بيطار نظراً إلى علاقته بغازي زعيتر (صهره).

وعليه، أُحيل الطلب إلى المحامي العام التمييزي غسان الخوري. وذكر الخوري في حديث مع منظمة "هيومن رايتس ووتش" بحسب ما ورد في التقرير المعنون "دبحونا من جوا" أنّه رفض طلب القاضي بيطار بملاحقة اللواء إبراهيم. (وفقاً للقانون اللبناني، يجب نقل الاستئناف إلى المدعي العام التمييزي، الذي يُمنح 10 يوماً لتقرير ما إذا كان سيسمح للنيابة العامة بالتحرك أم لا) (إضافة المادة...).

19. حتى هذا التاريخ، لم يرفع مجلس النواب الحصانة عن نهاد المشنوق.

20. حتى كانون الثاني/يناير 2022، رُفَعَت 18 دعوى قضائية ضد القاضي بيطار. وكان آخرها دعوى لطلب تنحية القاضي بيطار عن القضية تقدّم بها علي حسن خليل وغازي زعيتر أمام القاضي ناجي عيد. وبلغ عدد الدعاوى القضائية المقدّمة 24 دعوى حتى تاريخ نشر هذا البحث.

21. وافق مجلس القضاء الأعلى على تعيين ستّة قضاة في الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

22. رفض وزير المالية التوقيع على لائحة الأسماء التي أرسلها ووافق عليها مجلس القضاء الأعلى لتعيين أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز لأسباب سياسية. فينبغي تعيين أعضاء هذه المحكمة لإصدار حكم في قضية تنحية القاضي بيطار التي قدّمها يوسف فنيانوس والقضية التي قدّمها علي حسن خليل وغازي زعيتر إلى القاضي ناجي عيد المكلف بقضية تنحية القاضي طارق بيطار، ما أدى إلى تعليق التحقيقات في قضية انفجار مرفأ بيروت.

23. في 5 أيلول/سبتمبر 2022 وجّه وزير العدل هنري خوري رسالةً إلى مجلس القضاء الأعلى لتعيين قاضٍ رديف لإصدار قرارات إطلاق سراح المتهمين في قضية انفجار مرفأ بيروت. واقترح وزير العدل في ما بعد اسم القاضي سمرندا نصار كقاضٍ رديف في قضية الانفجار.

24. وافق على القرار رئيس مجلس القضاء الأعلى. ولكن، لم يتم تعيين المحقّق العدلي الرديف بعد بسبب عدم قدرة مجلس القضاء الأعلى على تحقيق النصاب المطلوب لأنّ رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة الآخرين يرفضون حضور الجلسات.

ثانياً: التحقيقات

25. عُقدت عدّة اجتماعات حضر معظمها 6 قضاة من مجلس القضاء الأعلى، ولم يحضرها القاضي غسان عويدات لأنه كان قد تنحى عن القضية. الاجتماع الأخير الذي عُقد في 27 أيلول/سبتمبر 2022 أسفر عنه نقاش محتدم بين القاضي سهيل عبود والقاضي عفيف حكيم من جهة، اللذين يعارضان تعيين القاضي سمير نصار كقاضٍ رديفٍ في قضية الانفجار، والقضاة الأربعة الباقين اللذين يؤيدون تعيين القاضي.

تجدر الإشارة إلى أنّ القاضي عبود كان قد صرّح سابقاً لوسائل الإعلام أنّه لا يعارض تعيين قاضٍ رديفٍ لأسباب إنسانية. إلا أنّه يعارض تعيين القاضي نصار لاعتباره أنّ منصب المحقق العدلي الرديف يستوجب استيفاء المرشح لمعايير معيّنة أهمها الحيادية التي لا تتوافر لدى القاضي نصار بسبب انتمائها السياسي المزعوم.

26. قدّم بدري ضاهر، أحد الموقوفين في قضية الانفجار والمدير العام السابق للجمارك، شكوى إلى هيئة التفيتيش القضائي ضد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود لعرقلته عمل مجلس القضاء الأعلى. ويمكن لرئيس هيئة التفيتيش القضائي مالك الصعبي إما فتح تحقيق في القضية إذا اعتبر الشكوى جدية أو ردّ الشكوى.

27. في 23 كانون الثاني/يناير 2023، صدر قرار القاضي بيطار، الذي يعتبره العديد من علماء القانون اجتهاداً قضائياً مهماً، وقضى باستئناف تحقيقاته في انفجار مرفأ بيروت. وفي وقت لاحق، حدد موعداً لاستجواب القاضي عويدات والوزير السابق حسان دياب.

28. في 25 كانون الثاني/يناير 2023، اتخذ المدعي العام لدى محكمة التمييز القاضي غسان عويدات قراراً قضى بالإفراج عن جميع الموقوفين في قضية مرفأ بيروت، مستشهداً بالفقرتين 1 و3 من المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما اتخذ إجراءات قانونية ضد القاضي بيطار من خلال رفع دعوى قضائية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. ورداً على ذلك، اعترض بيطار على قانونية قرار عويدات، مشيراً إلى أنّ الأخير تراجع عن تنحيه دون أسس قانونية سليمة وشرع في اتخاذ قرارات في قضية هو نفسه طرف فيها. وأكد القاضي بيطار أنّ مسألة اخلاء سبيل الموقوفين تقع ضمن اختصاصه بصفتة القاضي المختص المعين من قبل الحكومة.

وبعد إطلاق سراحهم، فر بدري ضاهر، رئيس الجمارك اللبناني السابق، من البلاد.

29. في 26 كانون الثاني/يناير 2023، أصدر القاضي عويدات قراراً بإحالة بيطار إلى التفيتيش القضائي، متهماً إياه بـ"اغتصاب السلطة". بالإضافة إلى ذلك، منع عويدات مدير وجميع موظفي النيابة العامة من تنفيذ أي قرارات أخرى صادرة عن القاضي بيطار.

30. في 6 حزيران/يونيو 2023، تلقت قائمة من موظفي الميناء المحتجزين والموقوفين سابقاً كتب إعادة تعيين، أعادتهم إلى وظائفهم بناءً على قرار من وزير الأشغال العامة والنقل.

31. في 7 حزيران/يونيو 2023، عين مجلس القضاء الأعلى القاضي حبيب رزق الله للتحقيق في الدعوى التي رفعتها القاضي عويدات ضد القاضي بيطار.

ثانياً: التحقيقات

القسم ٣: المخالفات القانونية

الهيئة القضائية المكلفة بالتحقيق:

أُحيلت قضية انفجار مرفأ بيروت إلى المجلس العدلي، وهو محكمة خاصة، ما يُعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. فُنُحَال القضايا إلى هذا المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل. ويعيّن وزير العدل المحقق العدلي بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. يتولى المحقق العدلي التحقيق ويُصدر القرار الظني قبل إحالة القضية إلى المجلس العدلي للمحاكمة. يتّأسس المجلس العدلي رئيساً ومجلس القضاء الأعلى، ويعين مجلس الوزراء أربعة قضاة آخرين في المجلس العدلي بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى (تعيّن الحكومة أيضاً بعض أعضاء مجلس القضاء الأعلى، ولا يتمتّع هذا المجلس بالاستقلالية المالية).

وقد أثارت قضية إحالة التحقيق إلى المجلس العدلي استياء أهالي الضحايا الذين طالبوا بفتح التحقيق أمام المحاكم المدنية بسبب خشيتهم من التّدخلات السياسية في الملف.

إضافة إلى ذلك، فإنّ اختصاص المجلس العدلي محدّد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا ينصّ هذا الأخير على أنّ أفعال الإهمال التي ترتكبها الدولة أو مؤسساتها تقع ضمن اختصاص المجلس العدلي، الذي يشمل العدوان الداخلي أو الخارجي فحسب. لذا، فإنّ تكليف المجلس العدلي بالنظر في قضية انفجار مرفأ بيروت يفترض أنّ الانفجار ناجم عن اعتداء، وإذا أثبتت التحقيقات خلاف ذلك، سيكون على المجلس العدلي إعلان عدم اختصاصه للنظر في القضية.

والجدير بالذكر أنّ القانون لم يذكر حالات "عدم اختصاص المجلس العدلي"، وأدّى ذلك إلى ظهور رأيين قانونيين: الأول يعتبر أنّه يمكن لقاضي التحقيق إعلان عدم اندراج هذه القضية في إطار صلاحيّاته، والثاني يعتبر أنّ قاضي التحقيق، على عكس ذلك، ملزم بتوليّ القضية بموجب مرسوم إحالة القضية إلى المجلس العدلي. بالتالي، لا يمكنه مناقشة اختصاصه في القضية.

وأخيراً، لم يُحدّد القانون الإجراءات التي تتبع قرار عدم الاختصاص.

الحصانات:

أثار التحقيق مسألة الحصانات في لبنان، سواء كانت للنواب أو الوزراء أو المحامين أو الموظّفين العموميين. وفقاً للقانون اللبناني، يتمتّع الوزراء بحصانة قانونية ولا يمكن مقاضاتهم إلا أمام "المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء"، الأمر الذي يتطلب تصويت ثلثي أعضاء مجلس النواب.

ثانياً: التحقيقات

وجّه القاضي صوّان رسالةً إلى مجلس النواب في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 طلب فيها التحقيق مع 12 وزيراً حاليين وسابقين لدورهم في وقوع انفجار 4 آب/أغسطس ثم إحالتهم إلى "المجلس الأعلى".

غير أنّ نادي قضاة لبنان وبعض الخبراء القانونيين أفادوا بأنّ المجلس الأعلى يحاكم الوزراء في الجرائم المرتبطة حصراً بوظائفهم. لذلك، فإنّ أيّ جريمة يرتكبها الوزراء خارج نطاق واجباتهم لا تخضع للحصانة، ويجب محاكمتهم عليها أمام المحكمة الجنائية.

تنصّ المادة 40 من الدستور اللبناني على أنه "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقرتف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)".

وعلى الرغم من أنّ نبيه بري وأعضاء مجلس النواب أظهروا استعدادهم لرفع حصاناتهم والخضوع للتحقيق، لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن.

لرفع الحصانة عن الموظفين العموميين وملاحقتهم في جريمة ناتجة عن واجباتهم الرسمية، يتوجب على القضاة الحصول على موافقة من الجهة التي ينتمي إليها موظف الدولة. غير أنّ كلّ طلبات القاضي بيطار في هذا الشأن رُفِضت.

الأطراف الوحيدة التي وافقت على رفع الحصانات كانت نقابة المحامين في بيروت التي رفعت الحصانة عن غازي زعيتر في 28 تموز/يوليو 2021. وفي 29 تموز/يوليو، منحت نقابة المحامين في طرابلس بيطار الإذن بملاحقة فنيانوس.

مخالفة الأصول القانونية:

بحسب منظمة هيومن رايتس ووتش، احتجز معظم الموقوفين في مقر قيادة الشرطة العسكرية في الريحانية من دون إبلاغهم أو إبلاغ موكلهم بالأدلة أو التهم الموجهة ضدهم. وبحسب المنظمة، صرّح الموقوفون أنّ ضابطيين كانا يحضران دائماً اجتماعاتهم مع موكلهم.

التعسف في ممارسة السلطة:

شابت التحقيقات في انفجار مرفأ بيروت الكثير من حالات مخالفة القانون من قبل الوزراء والنواب والطبقة السياسية ككل.

بدأت هذه المخالفات بالحصانات والتفسير المتحفظ لمواد القانون، فضلاً عن القضايا الكثير التي وُجّهت إلى القاضي صوّان والقاضي بيطار.

تمّت تنحية القاضي صوّان عن القضية بناءً على دعوى "الارتباب المشروع" المقدّمة ضده أمام محكمة التمييز في شباط/فبراير 2021، بناءً على طلب وزيرين سابقين سبق ووجّه الاتهام لهما وهما علي حسن خليل وغازي زعيتر.

ثانياً: التحقيقات

حتى كانون الثاني/يناير 2022، تم رفع 18 دعوى قضائية ضد القاضي بيطار. وكان آخرها دعوى لطلب تنحية القاضي بيطار عن القضية تقدّم بها علي حسن خليل وغازي زعيتّر أمام القاضي ناجي عيد. بلغ عدد الدعاوى القضائية المقدّمة 31 دعوى حتى تاريخ نشر هذا البحث.

إضافةً إلى ذلك، رفع علي حسن خليل وغازي زعيتّر دعوى قضائية ضد القاضي ناجي عيد أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. إلّا أنّ هذه الهيئة غير مفعّلة حالياً بسبب التأخر في إقرار التشكيلات القضائية لعامين تقريباً لأسباب سياسية. في آذار/مارس 2022، قدّم مجلس القضاء الأعلى مرسوم التشكيلات، غير أنّ وزير المالية ما زال يرفض التوقيع عليه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير لأسباب سياسية/مذهبية.

والجدير بالذكر أنّ محكمة الاستئناف رفضت دعتيّين سابقين لتنحية القاضي بيطار كان قد رفعهما علي حسن خليل وغازي زعيتّر ويوسف فنيانوس باعتبارهما خارجيّين عن اختصاصها. وقام النواب المذكورون باستئناف هذا القرار.

تم تعيين القاضي مزهر في ملفّ التنحية ضدّ القاضي نسيب إيليا المسؤول عن قضية التنحية ضد القاضي بيطار. غير أنّ القاضي مزهر طلب من القاضي بيطار تسليمه ملفّ التحقيق (مع العلم أنه سري) لمراجعته، معتبراً أنه جزء من القضية التي أوكلت إليه. وأوضح القاضي عويدات في ما بعد أنّ القضيتين منفصلتان.

وتشكّل هذه الممارسات مخالفة صارخة للحق في التقاضي.

تعيين قاضٍ رديف:

في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أصدر وزير العدل هنري خوري قراراً يدعو مجلس القضاء الأعلى إلى تعيين قاضٍ رديف لمتابعة الإجراءات العاجلة المتعلقة بإطلاق سراح الموقوفين في انفجار مرفأ بيروت.

استند الوزير في قراره إلى أسباب إنسانية. ومع ذلك، يفتقر القرار نفسه إلى أيّ أساس قانوني للأسباب التالية: الافتقار إلى الأساس القانوني: ما من مادة أو تشريع ينصّ على تعيين قاضٍ رديف لأسباب إنسانية.

تحدّد المواد 355 حتى 367 من قانون أصول المحاكمات الجزائية آلية تعيين المجلس العدلي واختصاصه. وينصّ القانون على إمكانية تعيين "قاضٍ إضافي أو أكثر ليحلّ محلّ الأصيل في حال وفاته أو تنحيته أو رده أو انتهاء خدمته" (المادة 2-357). كذلك، "يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه" (المادة 3-357). وإذا تعدّد على الرئيس الأول لمحكمة التمييز أن يترأس هيئة المجلس فيتولّى رئاسته العضو المعيّن الأعلى رتبة" (المادة 358).

ثانياً: التحقيقات

في المواد المذكورة أعلاه، حدّد المشرّع الحالات التي يمكن فيها تعيين قاضٍ جديد ومنصبه. غير أنّ القانون لم يذكر أي تفاصيل في ما يتعلّق بقاضي التحقيق في المادة 360-2: "يتولى التحقيق قاضٍ يعيّنه وزير العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى". لذلك، لا يمكن تعيين قاضٍ إضافي، فكيف بالأخرى قاضٍ رديف؟ وعليه، فإنّ المضي قدماً في التعيينات يعني أنّ كلّاً من وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى ينشئان منصباً قضائياً جديداً ويحدّدان مهامه، ما يستوجب إصدار قانون ولا يمكن إقراره بموجب قرار من وزير العدل.

إضافةً إلى ذلك، من غير الواقعي الادعاء بأن عمل المحقّق العدلي الرديف سيقصر على التوقيع على إطلاق سراح الموقوفين. فيتطلّب ذلك من المحقّق الاطلاع على الملفّ والتحقيق في الوقائع في حال طعن أهالي الموقوفين في قرار إطلاق سراحهم.

في مقابلة مع المركز اللبناني لحقوق الإنسان، صرّح وليام نون، شقيق جو نون، أحد ضحايا انفجار مرفأ بيروت، أنّ الهدف الأساسي مصبوب هو كشف حقيقة ما حدث، سواء كان القاضي المكلف بالقضية هو القاضي بيطار أو غيره، شرط أنّ تستوفي الإجراءات المعتمدة مبادئ سيادة القانون، وشرط أن يكون القاضي عادلاً. واعتبر وليام نون أنّ تعيين قاضٍ رديف غير قانوني ولن يحلّ المشكلة، وأكد أنّ أهالي ضحايا انفجار مرفأ بيروت مستعدّون للشروع في قضية تنحية ضدّ المحقّق العدلي الرديف في حال تعيينه. وأضاف: "نثق تماماً بالقاضي سهيل عبود، وأعلمناه في اجتماعنا أنّ الحل الوحيد يكمن في التوقيع على التشكيلات القضائية للهيئة العامة لمحكمة التمييز".

ختاماً، لا يزال التحقيق في انفجار مرفأ بيروت معلّقاً منذ أيلول/سبتمبر 2021، مع امتناع الأحزاب السياسيّة عمداً عن معالجة المسألة الأساسيّة التي تعيق استئناف التحقيقات، وتركيزها بدلاً من ذلك على التضليل وإيجاد مخارج غير قانونيّة.

ثالثاً: التوصيات

الموجهة الى الحكومة:

ضمان تخصيص مبلغ محدد من ميزانيتها لشراء المعدات اللازمة لمهام الإنقاذ؛

الموجهة الى البرلمان:

– إلغاء حصانة الأطراف والأفراد المشتبه بهم؛

– سن قانون يضمن استقلال القضاء يتضمن الأحكام الرئيسية التالية:

1. انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل القضاة.

2. إشراك الأجيال الشابة في مجلس القضاء الأعلى.

3. منح الاستقلال المالي والإداري للهيئات القضائية وفصلها وزارة العدل.

4. منح مجلس القضاء الأعلى تعيينات القضاة على أساس قدراتهم وجداراتهم.

5. ضمان عقد ورش عمل مستمرة للقضاة حول القوانين الدولية والوطنية.

6. ضمان استقلالية اللجنة التأديبية وحق كل قاض في محاكمة عادلة.

7. منح القضاة الحق في التعبير والتجمع، بما لا يتعارض مع حيادهم واستقلالهم.

8. إلغاء المادة 95 من القانون 83/150، التي تتعلق بوقف القضاة عن العمل بسبب العجز أو السلوك.

– تعديل أحكام المادة 120 من قانون الإجراءات المدنية اللبناني المتعلقة بإيقاف القاضي عن العمل، والحد من استخدامه في نفس القضية ومن قبل الأطراف نفسها ضد القاضي نفسه.

– تقديم قانون جديد لإعادة هيكلة الآلية الوطنية للإنقاذ، يحدد بوضوح أدوار الهيئات الحكومية المعنية واختصاصاتها.

ثالثاً: التوصيات

الموجهة الى السلطة القضائية:

١. ضمان إجراء تحقيق محايد ومستقل دون أي تدخل وطني أو دولي.
٢. ضمان احترام حقوق الموقوفين والمحتجزين، وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة. كما ينبغي أن يستند التوقيف على تبرير قانوني وذلك بما يتلاءم مع المعايير الدولية وبما يتماشى مع قانون أصول المحاكمات اللبنانية.

الموجهة الى المنظمات الدولية غير الحكومية والسفارات:

١. رصد وتوثيق الانتهاكات مع الدعوة إلى إجراء تحقيق محايد بما يتماشى مع المعايير الدولية.
٢. الامتناع عن تقديم أي دعم مالي للجهات الفاعلة الحكومية التي تعيق تنفيذ تدابير معاقبة الجناة.
٣. الإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة لآليات الإبلاغ ذات الصلة في الأمم المتحدة.

ملحق

في سياق إعادة الإعمار، شكّلت قيادة الجيش لجنة متخصصة ضمّت عدداً كبيراً من الضباط المتخصّصين والمهندسين المدنيين. وعملت اللجنة على مدار الساعة لمسح الأضرار وتصنيف المباني على النحو التالي:

- أ: تراثي
- ب: فاخر جداً
- ت: فاخر
- ث: متوسط
- ج: دون المتوسط

واستندت التعويضات النقدية إلى هذا التصنيف على النحو التالي:

• المساعدات المالية التي خصّصتها الدولة:

200 مليار ليرة حصل عليها الجيش على ثلاث دفعات (100 مليار، و50 مليار، و50 مليار). بدأ التوزيع في 2020/10/26، وأُعلن عن منطقة التغطية عبر وسائل الإعلام والموقع الرسمي للجيش وتطبيق LAF News. وأعطيت الأولوية للفئتين "ث" و"ج"، بدءاً من المناطق الأقرب إلى موقع الانفجار إلى المناطق الأبعد. وتراوحت قيمة التعويضات للوحدات السكنية المتضررة بين 10 في المئة و60 في المئة.

يُشار إلى أنّ الأفراد الذين لم يتلقوا هذه المساعدات النقدية كانوا يستفيدون من منظّمة أخرى. وفي حال عدم حصولهم على أي مساعدات، طُلب منهم التواصل مع قيادة الجيش.

• المساعدات المالية والمادية التي خصّصتها دول الجوار والمنظّمات الوطنية والدولية:

عملت قيادة الجيش بشكل وثيق مع المنظّمات الدولية والوطنية وزوّدها بالبيانات المطلوبة من المسح الجغرافي، لدعمها في توزيع المساعدات المالية.

• طُلب من الجرحى التواصل مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

